



اللوائح والممارسات

سياسة الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مقدمة

تعتبر سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها جمعية مراس الصحية لضمان الامتثال للتشريعات السعودية. تتماشى هذه السياسة مع نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي مرسوم ملكي رقم (م/20) وتاريخ 5/2/1439هـ ، 5هـ ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بمرسوم ملكي رقم (21) بتاريخ 12/2/1439هـ.

النطاق:

تُحدد هذه السياسة المسؤوليات لجميع العاملين في الجمعية والمعاقدين معها لضمان الامتثال الكامل لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتطبيق المعايير الازمة لحماية الجمعية من التورط في أي أنشطة مشبوهة.

البيان:

تشمل السياسة مؤشرات يمكن أن تدل على احتمالية ارتباط الأنشطة المالية بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وفيما يلي المؤشرات المحدثة المتعلقة بالترعات والأنشطة الخيرية:

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالترعات والأنشطة الخيرية:

1. الترعات الكبيرة المفاجئة:

- نلقي ترعات كبيرة ومفاجئة من جهات أو أفراد غير معروفيين للجمعية، خاصة إذا كانت لا تناسب مع الوضع المالي أو التاريخ التبرعي المعروف للمتبرع.

2. الترعات النقدية المتكررة:

- تقديم المتبرعين ترعات نقدية بشكل متكرر وبدون مبرر منطقي، أو رفضهم استخدام الطرق الآمنة والمعتمدة للتحويلات المالية مثل التحويلات البنكية.

3. طلبات تخصيص ترعات لأهداف غير محددة:

- طلب المتبرعين تخصيص ترعاتهم لمشاريع أو أنشطة غير محددة أو واضحة، أو رفضهم إعطاء توضيحات عن أهداف تبرعاتهم.

4. أنشطة خيرية غير تقليدية:

- تنفيذ أنشطة أو مشاريع خيرية غير تقليدية أو لا تتماشى مع أهداف الجمعية المعتمدة، مما يثير الشكوك حول الأهداف الحقيقية لهذه الأنشطة.

5. تبرعات مشروطة:

- تقديم تبرعات مشروطة بتنفيذ مشاريع أو توجيه الأموال إلى جهات أو أفراد محددين قد لا يكون لهم صلة واضحة بأهداف الجمعية.

6. تحويلات مالية دولية غير مبررة:

- نلقي تحويلات مالية دولية من دول معروفة بضعف الأنظمة المالية أو التي تعتبر مصادر عالية المخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة إذا كانت الأموال موجهة لمشاريع غير واضحة أو غير مرتبطة بنشاط الجمعية.

7. تكرار إلغاء أو تعديل التبرعات:

- قيام المتبرعين بتكرار طلبات إلغاء أو تعديل التبرعات بعد تقديمها، دون مبررات منطقية، أو رغبتهم في استرداد الأموال بشكل غير معناد.

8. الاهتمام المفرط بسرية التبرعات:

- إصرار المتبرعين على إخفاء هويتهم بشكل مبالغ فيه، أو رفضهم تقديم أي معلومات إضافية عن مصدر الأموال أو الغرض من التبرع.

9. استخدام أسماء مستعارة أو كيانات غير معروفة:

- نلقي تبرعات أو طلبات دعم من كيانات أو أفراد يستخدمون أسماء مستعارة أو غير معروفة، أو من جهات لا توجد لها سمعة واضحة في القطاع الخيري.

10. التحويلات المعقدة بين المشاريع:

- قيام المستفيدين أو الشركاء بطلب تحويل الأموال بين مشاريع متعددة دون سبب واضح، أو بشكل يزيد من تعقيد تتبع مسار الأموال.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالمستفيدين من الخدمات:

1. طلبات المساعدة المتكررة من نفس الشخص:

- تكرار طلبات المساعدة من نفس الشخص أو أفراد مرتبطين به في فترة زمنية قصيرة، مع استخدام حجج غير منطقية أو غير موثوقة.

2. الاستفادة من خدمات متعددة بدون توثيق:

- محاولة المستفيدين الحصول على خدمات متعددة من الجمعية دون تقديم الوثائق المطلوبة أو بمحاولة تقديم وثائق مشبوهة أو غير صحيحة.

3. رفض المشاركة في عمليات التحقق:

- رفض المستفيدين أو تردد़هم في المشاركة في عمليات التحقق من هويتهم أو مصادر دخلهم، خاصة إذا كان من المعروف أنهم قد يحتاجون إلى هذه الخدمات.

٤. المطالبات المفاجئة بالمساعدة:

- ٠ تلقي مطالبات مفاجئة للحصول على مساعدات كبيرة دون مبررات واضحة أو توثيق كافٍ، خاصة إذا كانت مرتبطة بأزمات أو كوارث لم يتم التحقق من صحتها.

٥. الاستفادة الجماعية غير المبررة:

- ٠ ظهور مجموعة من المستفيدين الجدد بشكل متزامن ومفاجئ، دون أن يكون هناك تفسير واضح أو رابط اجتماعي أو جغرافي يبرر هذا الارتباط.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين في الجمعية وأي شخص يعمل تحت إشرافها. يجب على كل موظف الاطلاع على النظام الجديد لمكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، وكذلك هذه السياسة، والإلمام الكامل بها. يُطلب من الموظفين التوقيع على التزامهم بتنفيذ هذه الأحكام بدقة عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.




كما تلتزم الجمعية بنشر الوعي حول هذه السياسات والتأكيد من أن جميع الإدارات والأقسام مطلعة على المستجدات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعند التعاقد مع متعاونين أو متعاقدين، تحرص الجمعية على التأكيد من التزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

التاريخ:
الرقم:
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية مراس الصحية بمنطقة عسير
مسجلة برقم (5240)

اقرارات مجلس الإدارة

	رئيس مجلس الإدارة	عبدالله صالح محمد الشهري
	نائب رئيس مجلس الإدارة	احمد جابر يحيى عسيري
	عضو مجلس الإدارة	فارس محمد سالم المصعبي
	عضو مجلس الإدارة	ابراهيم محمد احمد النعيمي
	عضو مجلس الإدارة	ابراهيم عبده حسن جبران
	عضو مجلس الإدارة	ماجد احمد محمد الدهري
	عضو مجلس الإدارة	عبدالله محمد عبدالله القرني

